المحاضرة السادسة : مجلس المنافسة

تعريفه:مجلس المنافسة حسب المادة 23من القانون 03/03المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، هو عبارة عن سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ، ومقره الجزائر العاصمة .

تكوين المجلس

يتكون المجلس من 12 عضو(المادة 24المعدلة بالقانون 12/08)يتوزعون في ثلاث فئات.

الفئة الأولى:ست (06)أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، و خبرة مهنية لا تقل عن ثماني (8سنوات)في المجال القانوني أو الاقتصادي (محاسبين، قضاة، محامين)و التي لهم مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع و الإستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

الفئة الثانية: أربع (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجالات الإنتاج ، التوزيع ،الحرف، المهن ، الأعمال الحرة.

الفئة الثالثة: عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين،

عهدة المجلس

أما بالنسبة للعهدة فإنه يتم تجيد نصف الأعضاء كل فئة، كل أربع (04) سنوات حسب المادة 25 من القانون 03/03.

تقسيم وظائف المجلس

1- ***رئيس المجلس و نائبه:*** يعينان بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامهم بمرسوم رئاسي، يمارس مهمة بصفة دائمة (يتنازلون عل الالتزامات التي لديهم).

2- ***المقررون:*** تتكون التشكيلة من مقرر عام و خمس مقررين ، يعينون بمرسوم رئاسي من حاملي شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، و خبرة مهنية لا تقل عن خمس(05) سنوات.

كما يتكون من : ممثل دائم و ممثل مستخلف يعينه الوزير المكلف بالتجارة بموجب قار، حيث يشاركون في أشغال المجلس لكن ليس لهم حق التصويت، دورهم كملاحظين كالإطلاع على الملفات.

3- ***جلسات مجلس المنافسة***

حسب المادة 28 من الأمر 03/03لا تصح قرارات المجلس إلا بحضور ثماني (08)أعضاء على الأقل، و لا تكون جلساته علنية و يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

4- نشاط مجلس المنافسة

أ-إتخاذ القرارات (المادة 34 من الأمر 03/03)

-قرار عدم قبول الإخطار: إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن إختصاصه(الممارسات المقيدة للمنافسة) أو عدم كفاية العناصر المقنعة .

-قرار رفض الإخطار: تضمن الإخطار أشخاص غير مؤهلين قانونيا ، وأشخاص المؤهلين هم (الوزير المكلف بالتجارة، الأعوان الإقتصاديين، جمعيات حماية المستهلكين و ليس المستهلك، الهيئات الإقتصادية و المالية، البنوك ، شركات التأمين، المنظمات المهنية، الجماعات المحلية).

- قرار المتابعة و التحقيق.
- قرار إتخاذ تدابير وقائية، وغرامات مالية، ووقف التصرف.
- قرار التحقيق التكميلي.

-قرار بإصدار عقوبات ، وهو القرار الذي يطعن قيه أمام القضاء (غرامة و تعهد).

ب- اقتراح نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة :(أنشئ في

ت-إبداء الرأي: بمبادرة منه أو طلب من الوزير المكلف بالتجارة ،أو أي طرف أخر معني، الجماعات المحلية ، هيئات إقتصادية ومالية، جمعيات مهنية، و جمعيات المستهلكين.

-يستشار بطلب منه أو من الأشخاص المعنية قانونا.

-استشارة إلزامية : كما يستشار في إنشاء مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة كمرسوم تقنين الأسعار (حسب المادة 36 من الأمر 03/03).

-استشارة الجهات القضائية : يجوز أن تقدم الجهات القضائية طلب لرئيس المجلس في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

<u>مسألة</u>

هل نستطيع رفع دعوى أمام الجهات القضائية بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة؟

نعم يمكن اللجوء إلى القضاء لأنه لا نعلم إذا كان للعون الإقتصادي تصريح أم لا؟

المهم ألا يتعلق الأمر بطعن في قرار لمجلس المنافسة لأنه له أحكام ، وهنا يستشيره القاضي و السماع يكون بحضور أعضاء المجلس.

-أما إذا طعن في قرار مجلس المنافسة و تم الطعن أمام القضاء يمكن للقضاء أن يستشير مجلس المنافسة و يمكن الاستشارة كتابيا.

ج-تقديم تقرير سنوي: عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية، الوزير الأول، الوزير المكلف بالتجارة، ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.